

القصاص في الفقه حكمه وأنواعه

د. ذوالكفل أحمد صالح حسن*

مستخلص البحث

أن في تشريع القصاص تحقيق للعدالة - التي من أجلها قامت السموات والأرض وحاجز من ارتكاب الجريمة من الذين سولت لهم أنفسهم إزهاق الأرواح. وفي هذا البحث قد بسطت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية القصاص.

وبينت على أن القصاص عقوبة عادلة تقوم على التساوى والمماثلة بين الجاني والمجنى عليه

كما قال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) المائدة: 45

وبينت أن الشريعة الإسلامية وازنت بين حق أولياء الدم في القصاص وحقهم في العفو والصلح مع الحث على العفو ترغيباً في إحياء النفس.

وأن القصاص يسقط بمجموعة من الموانع الشرعية مثل موت الجاني أو عفو أولياء الدم أو بعض أولياء الدم واو كان واحداً..

Research Summary

This research addressed Qisas (retributive justice) in the Arabic language as well as in Islamic legal terminology according to the scholars and jurists of various schools of thought, considering that Qisas is one of the important Islamic legislations necessary for protecting life, which is among the five essential purposes that the Sharia orders to be preserved. The legislation of Qisas aims to achieve justice and to prevent the commission of crimes by those who might be tempted to take lives. In this study, I presented the legal evidence from the Qur'an, Sunnah, and consensus, following an analytical inductive approach by tracing the juristic evidence from the four main madhahib and others.

* استاذ مساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة دلتا العلوم والتكنولوجيا.

I concluded that Qisas is a fair punishment based on equality and equivalence between the offender and the victim (life for life), and that Islamic law balances the right of the heirs of the blood to Qisas with their right to forgive or reconcile, with encouragement towards forgiveness as a means to preserve life.

Qisas can be nullified by certain legal impediments, such as the death of the offender or the forgiveness of the heirs, either wholly or partially.

المقدمة:

القصاص من أهم الأحكام الشرعية في الإسلام إذ جاء لحماية حقوق المجتمع البشرى وتحقيق

العدالة المنشودة ومنع الجريمة وردع الظالم.

ويتعلق هذا حكم القصاص بالجنايات التي تمس النفس وما دون النفس مثل القتل والجرح.

ويتخذ هذا الحكم بعد إثبات الجرم بأدلة واضحة ومن ثم يمنح لأهل المجنى عليه خيارين قبل الحكم بالقصاص وهي الدية أم العفو وهنا يبرز الجانب الإنساني الرحيم الذي تحمله الشريعة الإسلامية في نظام العدالة الجنائية.

تناولت في هذا البحث موضوع القصاص في اللغة العربية وكذا في الاصطلاح الشرعي لأئمة المذاهب والفقهاء بإعتبار أن القصاص من التشريعات الإسلامية المهمة التي يحتاجها الناس لحفظ النفس والتي هي من الضروريات أو الكليات الخمسة التي أمر الشارع بالمحافظة عليها.

وهي المحافظة على الدين والمحافظة على النفس والمحافظة على العقل والمحافظة على المال والمحافظة على العرض.

أهمية وسبب اختيار البحث:

تكمن أهمية بحث القصاص في عدة أمور منها على سبيل المثال:

1. فى تطبيق حكم القصاص إحياء للنفوس ومن ثم يحقق الردع والتخويف وذلك تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة 179.

2. فى تطبيق حكم القصاص تحقيق العدالة الناجزة والممثلة وهذا مما يرسخ مبدأ المساواة بعيداً عن الغلو والإنتقام والثأر الجهوى.

3. وفى تطبيق حكم القصاص رحمة ويسر مما يبين الوجه المشرق للشرية من التنازل وقبول الدية وهكذا الموازنة بين العدل والرحمة.

4. شفاء غيظ أولياء الدم وهذا مما يحقق الطمأنينة والشعور بالإنصاف.

5. حفظ النظام العام وهذا مما يمثل صمام الأمان والاستقرار للمجتمع ومنع إنتشار الجريمة والاعتداء على الأرواح والأجساد.

6. تصحيح المفاهيم المغلوطة والرد على من يشوهون الشريعة فى أحكام الحدود والقصاص بوصفها مظهراً للعنف كما يردد ذلك الداعيين لحقوق الإنسان

مشكلات البحث

هنالك بعض المشكلات كالشبهات المروجة عند دعاة حقوق الإنسان الذين لا يرون المثل فى العقوبة المترتبة على القاتل عمداً أو فى القصاص فيما دون النفس.. وهنالك فجوة فى عدم التوازن بين القوانين الوضعية المستمدة من الدساتير القانونية والأحكام الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية. وهذا ما ركزت فيها فى بحثى هذا.

منهج البحث

إعتمدت في هذا البحث مناهج الباحثين كالمناهج الإستقرائي حيث بحثت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكذا أقوال الأئمة والفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع.

وكذلك أعتمدت فهذا البحث على المنهج المقارن حيث تتبعت أراء المذاهب الفقهية المختلفة (المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي) وربما قارنت ذلك بالقوانين الجنائية الحديثة. وكذلك أعتمدت في بحثي هذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص الشرعية والقانونية واستنباط الأحكام والعلل.

الدراسات السابقة

وأما عن الدراسات السابقة والبحوث العلمية عن القصاص الذي تناوله الكتاب في بحوثهم المتنوعة من الدكتوراة والماجستير فهي قليلة كعنوان منفرد ولكن هذا الموضوع مكتوبة ومتوافرة في بطون كتب الفقه والقانون. ومن الباحثين من كتب عن العفو عن القصاص ومنهم من كتب عن مسقطات القصاص ومنهم من كتب عن القصاص في الفقه الإسلامي وذلك مثل كتاب:

1. المقاصد المتعلقة بالقصاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراة) مؤلفه سامح نشأت يسر سعد - جامعة القدس تناول الباحث في بحثه المقاصد الشرعية المرتبطة بالقصاص فبين الأسس التي تبنى عليها القصاص مالمصادر الشرعية من كتاب وسنة وإجماع.

حيث بين القصاص في اللغة والاصطلاح وأسس إثباته منثم تناول الحكمة من تشريعه. وقد استفدت كثيراً من هذا البحث وأوافقه فيما ذهب إليه.

2. القصاص والدية (دراسة حديثة موضوعية) رسالة ماجستير جامعة النجاح مؤلفه همام وسيم محمد شوبكى تناول هذا الباحث موضعه في دراسة حديثة موضوعية ومعنى ذلك أنه يجمع جملة من الأحاديث النبوية التي تتناول الموضوع من مصادرها الأصلية ثم يحللها وينقدها سنداً وامتناً ودلالة. فهنا تناول الباحث الأحاديث النبوية المتعلقة بالقصاص فهو بحث طيب ولكن لب البحث محصور في الحديث النبوي بينما في بحثي هذا أكثر من المسائل الفقهية لدى الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء.

3. الإبراء من الدية والقصاص (دراسة فقهية مقارنة) مؤلفه عبدالحميد عبد المحسن هنيى يدور هذا البحث حول المسائل المتعلقة بالعلاقات بين الناس. وقد عرف الباحث الإبراء وتفصيل آراء الفقهاء في حكم الإبراء من الدية وكذلك بيان حكم الإبراء من القصاص. وقد وافقته في الكثير من المسائل غير أنه تناول في بحثه الدية والإبراء منه.

4. حكم إستيفاء القصاص (دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني) مؤلفه على سعيد على غفرم الشحرى - أحمد محمد على غفرم الشحرى حيث تحدث الباحثان عن وجوب إستيفاء القصاص بين الذكر والأنثى إذا كانت الجناية واقعة على النفس مع بيان خلاف المذاهب في تفصيل الاستيفاء فيما دون النفس كالأطراف والجروح.

وبالمقارنة مع القانون العماني نجد فروق كثيرة منها أنها لا يوجد نص صريح ومباشر في التشريعات الجزائية العمانية عن مصطلح الاعدام إلا في إطار العقوبات والجرائم الكبرى. كذلك لم يعرف القانون العماني في تطبيق الاعدام أو الجرائم المتعلقة بالقتل بين الذكر والأنثى.

موضوع البحث جيد ومهم لولا أنه حصر جملة البحث في الإستيفاء التي التفتنى فعل المجنى عليه أو وليه بالجاني مثل فعله أو شبهه. وأفاقه في بحثه غير إنى حاولت أن يكون بحثى شاملاً عن القصاص واستيفاءه.

محتويات البحث

تناولت في هذا البحث مباحث ومطالب:

المبحث الأول: القصاص لغةً واصطلاحاً:

المطلب الأول: القصاص في اللغة

المطلب الثاني: القصاص والإصطلاح الشرعي

المبحث الثاني مشروعية وحكمة القصاص

المطلب الأول: مشروعية القصاص

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية

ثالثاً: القصاص عند الفقهاء

المطلب الثاني حكمة مشروعية القصاص.

المبحث الثالث: أنواع القصاص.

المطلب الأول: القصاص في النفس

المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس.

المبحث الرابع إثبات ومسقطات القصاص

المطلب الأول: الإثبات

أولاً: الإقرار

ثانياً: الشهادة

ثالثاً: القسامة

رابعاً: ما يفعل بالجاني عند القصاص

*المطلب الثاني: مسقطات القصاص

*الخاتمة

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

المصادر والمراجع

المبحث الأول

مفاهيم القصاص

المطلب الأول القصاص لغةً:

القصاص في اللغة مأخوذ من تتبع الأثر والمساواة أي المماثلة في الأمر أي أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ويستعمل القصاص في القتل أو ما دون القتل.

وجاء القصاص بهذا المعنى في معجم الصواب اللغوي أن الجذر: ق ص ص «قصاص» بكسر القاف، وهو أن يُوقَّع على الجاني مثل ما جَنَى⁽¹⁾.

وجاء في كتاب التعريفات القصاص هو: (أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل)⁽²⁾. وهو نفس المعنى في المصدر السابق مع الاختلاف اللفظي. وفي الإبانة ما يوضح المعنى ويحلل المتشابه من المعاني للمفردات فقال المؤلف وقولهم: أخذ منه القصاص معناه: التقاص في الجراحات والحقوق شيء بشيء. ومنه الاقتصاص والاستقصااص والإقصااص ولكل معنى. تقول: اقتص منه أي أخذ منه. واستقص: طلب أن يقصَّ منه. وأقصَّنيه إذا اقتص لي منه.

- 1- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ج 1 ص 605 المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م
- 2- التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ج 1 ص 176

المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م

والمقاصّة: أن تفعل بالفاعل كما فعل، وأصله من قص الأثر إذا اتبعته، فكأن المفعول به يتتبع ما عمل به فيعمل مثله. يقال: اقتص من صاحبه، ويقتص اقتصاصاً، وأقصه من نفسه ومن غيره يقصه إقصاصاً، مكنه منه ليأخذ حقه.

وقص الرجل الأثر إذا اتبعه، ومنه قوله تعالى: (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ)⁽¹⁾ أي اتبعي أثره حتى تتظري من أخذه. ويقال: قصصت آثار القوم: (تتبعها بالليل، وقيل: هو تتبع الأثر أي وقت كان)⁽²⁾.

المطلب الثاني القصاص شرعاً:

لا يبتعد عن المعنى اللغوي كثيراً وربما كان هنالك اختلاف تتوع وهو أن يعاقب المجنى بمثل ما فعل بالمجنى عليه فإن ارتكب جريمة القتل يقتل وكذا في ما دون القتل من جراح وشج وكسر فيفعل به بمثل ما فعل وهذا رأى كل الأئمة مع بعض التفاصيل في أقوالهم في المعنى الإصطلاحي للقصاص.

كما جاء في كتاب شرح مختصر الطحاوي وهو من كتب الأحناف قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)⁽³⁾ القصاص

1- القصاص 11

2- الكتاب: الإبانة في اللغة العربية المؤلف: سلمة بن مسلم العوتبي الصّحاري ج 4 ص 42 المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999

3- البقرة 178

يقتضي المماثلة والمساواة، أى أن يتلف عليه نفسه، كما أتلف نفس المقتول⁽¹⁾.

ومثل هذا المعنى نجده عند المالكية كما جاء فى كتاب روضة المستبين قول المؤلف مشيراً إلى ضرورة التماثل والمساواة حتى لا يتعذر القصاص فقال: معنى القصاص لغة وشرعاً، إذ مقتضاه أن يحدث عليه مثل ما جنى فإن تعذرت المماثلة تعذر القصاص. أى إن تعذر المماثلة لمعنى يعود إلى الفعل لعدم إمكان التساوي فيه كالشلل وما يضطرب من الكسر، وذهاب (بعض) السمع، وقطع ما يمنع (بعض) الكلام من اللسان، فلا قصاص في هذا لما ذكرناه من عدم إمكان التساوي. قال أشهب عن مالك فيمن عض إنساناً في لسانه فقطع منه ما (يمنعه به) الكلام شهرين، ثم تكلم ونقض كلامه قال: أحب إلى أن لا قود فيه، لأنني أخاف أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك، أو أن يذهب جميع الكلام⁽²⁾.

1- شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ) ج 5 ص 376 المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د.

سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م

2- (الكتاب: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيّة (المتوفى: 673 هـ) ج 2 ص 1219 المحقق: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م

وجاء القصاص بهذا المعنى في كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة ما نصه: معنى القصاص هو المماثلة فإذا عدمت خرج ما يفعله بالجاني عن أن يكون قصاصاً⁽¹⁾.

وكذا عند الشافعية حيث لا يبتعد المعنى سوى في الألفاظ فقط كما جاء في كتاب كفاية الأخيار ما نصه: القصاص هو المماثلة كما قاله الأزهري وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن تتبع الجناية فيأخذ مثلها تغتبر المساواة بين القاتل والقاتل وليس المراد المساواة في كل خصلة لأن بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعاً كنضو الخلقة مع كبير الضخامة ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرهما ومدار ذلك على صفات تذكر فمتمى فضل القاتل على المقتول بخصلة⁽²⁾.

وخلاصة: جاء في الفقه المنهجي في مذهب الشافعي ملخصاً لهذه المسألة مبيناً أن القصاص هو الحكم الأصلي المترتب على القتل العمد، وهو حق أولياء القاتل، فإن شأوا استوفوه، وعلى القاضي مساعدتهم، وتمكينهم من نيل حقهم، كما قال عز وجل: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

1- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) ج 1 ص 1317 المحقق: حميش عبد الحق الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

2- الكتاب: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ) ج 1 ص 455 المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، 1994.

إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا⁽¹⁾.

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: (فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال: (فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)⁽²⁾. وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن للولي الحق في القصاص، أو العفو عنه إلي الدية: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعفو وإما أن يقتل) وفي رواية: (إما أن يقاد وإما أن يفدى)⁽³⁾ ⁽⁴⁾. إذن خلاصة ما وصلت إليه هو أن القصاص عقوبة مترتبة على الجناية وهي إحدى الخيارات في عقوبة القتل العمد القصاص أو الدية أو العفو وهي من الحدود التي أمر الله تعالى بإجتنابها (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)⁽⁵⁾ وحتى يتبين لنا الأمر كان لابد من الوقوف على القصاص في اللغة والإصطلاح الشرعي.

1- سورة الإسراء: 33.

2- البخاري ح 4228.

3- أخرج النسائي ج 6 ص 349.

4- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي ج 8 ص 16 الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، 1413هـ - 1992م.

5- البقرة 299.

المبحث الثاني

حكم وحكمة مشروعية القصاص

المطلب: الأول أدلة القصاص:

أولاً: من القرآن من القرآن الكريم:

وأما عن مشروعية القصاص في القرآن الكريم فالآيات متوافرة فمن القرآن الكريم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)⁽¹⁾ فهذا أمر صريح يوجب على المؤمنين القصاص، كتب عليكم أي فرض وأوجب عليكم ومن الأدلة القرآنية أيضاً: قوله تعالى (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽²⁾ وهذا مما يدل على المماثلة والمساواة في العقوبة المترتبة على الجناية.

ومن الأدلة القرآنية التي بينت أن في القصاص الحياة الحقيقية إذا ما توقف الناس من ارتكاب الجريمة من حيث العقوبة المترتبة على الجرم قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)⁽³⁾.
ثانياً الأدلة من السنة:

وأما الأدلة من السنة التي تبين مشروعية القصاص فهي متوافرة أيضاً ومنها ما ورد في الصحيحين: (أَيَّ حِلٍّ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

1- البقرة: 178.

2- المائدة: 45.

3- البقرة: 179.

إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِذْنِ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ⁽¹⁾.

والشاهد هنا المماثلة والمساواة في العقوبة المترتبة على الجريمة ومن الأدلة على وجوب القصاص حديث ابن عباس مرفوعاً: (وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ قَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ: "قَوْدٌ يَدٌ" ثُمَّ اتَّفَقَا "وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ")⁽²⁾.

ثالثاً الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب القصاص. ذكر ابن المنذر نقل الإجماع في كتبه مثل الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف على ثبوت أحكام القصاص في الجراح والنفس بوجوب المماثلة.

وكذا ابن حزم الظاهري ذكر الاجماع في مسلمات وجوب القصاص في القتل العمد العدوان في الجراح التي يمكن فيها الاستيفاء بلا حيف ونقل إتفاق الأئمة الأربعة عبر كتب الفقه المقارن والموسوعات الفقهية كالموسوعة الفقهية على أن القصاص حق ثابت لا مجال لإنكاره لمخالفته النصوص الصريحة.

والعقل السليم يوافق المماثلة والمساواة في القصاص وذلك من العدل وعدم الحيف والظلم وذلك مما يساعد في توفير الأمن مما يؤدي إلى الطمأنينة والارحية وصيانة الدماء، والأنفس، وذلك يكون تخويفاً للمجرمين

1- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ج 9 ص 5 المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

2- أبو داود ح: 4539 [قال الألباني]: صحيح لغيره.

وزجرهم، وصدق الله في قوله: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية القصاص:

أولاً: حفظ النفس البشرية واستقرار المجتمع:

لا شك أن ما شرع الله أمراً أو نهياً إلا لحكمة بالغة عظيمة عرفها من عرفها وجهلها من جهلها وجهل الحكمة من مشروعية الأمر لا يعني تركها إن كانت ثابتة فمن الأوامر ما هي واضحة الحكمة التي من أجلها شرعها الله تعالى ومنها ما لا يعلمها الإنس كما قال تعالى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)⁽²⁾ فيتحقق بذلك السعادة للإنسان وذلك من أعظم الحكم في مشروعية القصاص وحفظ النفس البشرية والطمأنينة من أعظم المقاصد والحكم على مشروعية القصاص فلا شك إننا نجد أن في إقامة الحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجراً للنفوس وردعاً للقلوب الخالية من العطف.

ثانياً: تحقيق الردع والزجر للجاني

وعلق صاحب كتاب السيل الجرار عن ردع الجميع والاقتصاص منهم بقتل الواحد مستشهداً بما وقع عند السلف من القصاص من الجمع بالواحد قائلاً: ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سبباً يتذرّع به إلى قتل النفوس فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية⁽³⁾.

1- البقرة: 179.

2- الإسراء 85.

3- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني 1250 هـ ج 1 ص 879 الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى

ومن الحكمة أن مَنْ الناس من لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف في إيمانه وعقيدته، مما يجعله يستهين بالحاكم وبحقوق الآخرين المصونة كالدماء فيقوى عنده إحتقار الناس وغمطهم ونتيجة لذلك يتعد على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم فهذا ينبغي أن يردع.

فَشَرع الله الحدود والتي منها القصاص لئلا تمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم، لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي بعض الناس عن الوقوف عند حدود الله.

ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات. كما في الأثر الثابت المروى عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) أى أن عقوبة الدولة أو الحاكم تردع وتمنع بعض الناس عن ارتكاب الجرائم والمعاصي أكثر مما تمنعهم مواعظ القرآن الكريم.

وخلاصة إن في القصاص تحقيقاً للعدالة زجراً للمجرم عن العدوان، وبذلك يصبان المجتمع، وتكون الحياة الحقيقية التي تحقن فيها الدماء، وتشفى فيها صدور أولياء المقتول، فيتحقق العدل والأمن، ويسود في المجتمع الطمأنينة.

المبحث الثالث

أنواع القصاص

المطلب الأول القصاص في النفس:

ولا يكون القصاص إلا في القتل العمد فقط ولا يكون فيما دون العمد كالقتل الخطأ أو شبه القتل والقتل العمد كما جاء عند الأحناف: أن يقصد الجاني إزهاق روح شخص باستخدام آلة غالباً ما تقتل كالسلاح الناري أو السكين والرمح والسهم وقد يكون ذلك على سبق الإصرار والترصد وربما يكون القاتل في حالة إثارة كالطعن في العرض وكل ذلك يوجب القصاص. وأما القتل شبه العمد أن لا يقصد الجاني القتل لاستعماله لآلة عرفاً لا تقتل كأن يضرب المجنى عليه بالسوط فيقع ميتاً فهذا حكمه خلاف الأول إذ أن النوع الأول يجب فيه القصاص أو العفو أو الدية بينما الثاني يجب فيه الدية المغلظة والكفارة.

أما القتل الخطأ يقع من الجاني من غير قصد نتيجة إهمال أو خطأ مثل حوادث السير الخطأ في الصيد يجب فيه الدية المخففة المؤجلة والكفارة بلا إثم والدية المخففة هي الدية الأصلية التي تجب في القتل الخطأ دون تغليظ.

المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس:

وكما يثبت القصاص في النفس، فإنه يثبت كذلك فيما دونها. وهو نوعان: الاطراف. الجروح.

وقد أخبر القرآن الكريم بفرضية القصاص حتى في الأمم السابقة فقال عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن، والسن بالسن، والجروح

قصاص، فمن تصدق فهو كفارة له، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽¹⁾ أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها، "والعين تفقأ بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة" ولا بين عين شيخ وعين طفل. والآنف يكدع بالآنف. والاذن تقطع بالاذن.

والأدلة على ذلك متوافرة كما في حديث مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَعْدَاكُمْ شَفْرَتَهُ فليُرْحَ ذَبِيحَتَهُ».⁽²⁾

وكذلك فيما اتفق عليه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفَلَانَ أَفْلَانَ! حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ). متفق عليه⁽³⁾ ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: ما يفعل بالجاني عند القصاص في العمد:

إذا وجب القصاص فإنه يقتصر من الجاني في النفس أو ما دون النفس. ولا يجوز أن يحدّر الجاني في القصاص من أجل ألا يتألم؛ لأننا إذا

1- سورة المائدة: الآية 45.

2أخرجه مسلم برقم (1955). ج 3 ص 1543

3متفق عليه/أخرجه البخاري برقم (2413)، واللفظ له، ومسلم برقم (1672).

4مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

ج 1 ص 930

الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة، 1431هـ - 2010م.

خَدْرَنَاهُ بِالمُخْدَرِ لَمْ يَتَمَّ القَصَاصُ بِالْعَدْلِ، لِأَنَّهُ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ أَوْ جَرَحَ بِدُونِ مُخْدَرٍ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ بِدُونِ مُخْدَرٍ.

(وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)⁽¹⁾.

وهذا الحكم، وإن كان كتب على من قبلنا، فهو شرع لنا، لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الارش (والارش هو تعويض مالى يدفع لجبر نقص أو ضرر لحق بالانسان) فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أنس " كتاب الله القصاص (قال: فعفا القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره).

المبحث الرابع

إثبات ومسقطات القصاص

المطلب الأول الإثبات:

أولاً: الإقرار:

قال الله تعالى: (وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنَ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا)⁽¹⁾.

وقال سبحانه: (وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا)⁽²⁾.

ومن السنة عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: إني لقاعد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل يقود آخر ينسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله: (أقتلته؟) فقال: إنه لو لم يعترف أقيمت عليه البينة، قال: نعم، قتلته، قال: (كيف قتلته؟) قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟) قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي، قال: (فترى قومك يشترونك؟) قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسخته وقال: (دونك صاحبك)⁽³⁾.

1- سورة آل عمران: 81.

2- سورة الأعراف: 172.

3- صحيح: أخرجه مسلم، ج 33 ص 1307

واستدل بالحديث على أنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره، قال الشوكاني: «وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً، إذا كان الإقرار صحيحاً متجرّداً عن الموانع» اهـ⁽¹⁾.

ثانياً: الشهود:

وهي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، وأغلب الجرائم تثبت عن طريقها، وقد دلّ على ثبوت الجناية على الجاني بالشهادة ما يلي:
لا يثبت القصاص في القتل العمد بشاهد ويمين الطالب له. كما جاء في موسوعة الإجماع في الفقه.

المراد من المسألة: أن العلماء متفقون على أن القتل العمد الموجب للقود لا يثبت بشاهد ويمين الطالب للقصاص.

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن قدامة 620هـ . ولا يقبل فيه - القصاص - شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً⁽²⁾.

• من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية، والمالكية، والشافعية.

• مستند الإجماع: أن القصاص إراقة دم، عقوبة على جناية، فيحتاج له باشرط الشاهدين العدلين، كالحدود⁽³⁾.

1- بستان الاحبار مختصر نيل الأوطار ج 2 ص 350.

2- الكتاب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون ج 32 ص 333 دارالتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.

3- المصدر السابق.

ومن الأدلة على ذلك حديث رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخير مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، قد يجترئون على أعظم من هذا، قال: (فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم) فوداه النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنده (1).

وكذلك جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن مُحَيِّصَة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته) (2). واستدل بهما على أن القتل يثبت بشهادة شاهدين.

وهل تقبل فيه شهادة المرأتين مع الرجل؟ الأكثرون على أنه لا يُقبل في القصاص شهادة النساء، لأنه إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاج له باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود.

ثالثاً: القسامة:

ومما يثبت به القصاص القسامة: وهي الطريقة الثالثة لإثبات الجناية (القتل خاصة) على الجاني. تعريفها (3):

في اللغة: مصدر أقسم قسمًا وقسامة، ومعناه: حلف حلفاً.

1- أخرجه أبو داود (4524).

2- حسن: أخرجه النسائي (8/ 12).

3- «المغني» (12/ 228 - الفكر).

وأما في اصطلاح الفقهاء: الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه.

ومشروعيتها: قد كانت القسامة من طريق الإثبات في الجاهلية، فأقرها الإسلام، فعن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»⁽¹⁾.

وعن سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه.

وأما عن إثبات القصاص فإنه يثبت في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان؛ لقوله - تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)، وهي - وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل -؛ فقد قرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما في حديث أنس في "الصحيحين"، وغيرهما: أن الربيع كسرت ثنية جارية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص.

وأما تقييد ذلك بالإمكان؛ فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها؛ كعدم إمكان الاقتصاص على مثل ما في المجني عليه، وخطاب الشرع.

1- صحيح: أخرجه مسلم (1670)، والنسائي (4/8)، وأحمد (4/62 - 5/375).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ وَاِئِلَ بْنِ حُجْرٍ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ عَلَى الْجَانِي بِإِقْرَارِهِ وَهُوَ مِمَّا لَا أَحْفَظُ فِيهِ خِلَافًا إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ صَحِيحًا مُتَّجِرًا عَنِ الْمَوَانِعِ⁽¹⁾.

يثبت القصاص بما يأتي: (أولاً) بالاقرار، لأن الاقرار كما يقولون: " سيد الأدلة "

وعن وائل بن حجر. قال: " إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال يا رسول الله: هذا قتل أخي. فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: أقتلته؟ فقال: نعم قتلتته. إلى آخر الحديث.⁽²⁾

المطلب الثاني: إثبات القصاص فيما دون النفس:

وكما يثبت القصاص في النفس، فإنه يثبت كذلك فيما دونها. وهو نوعان: الاطراف. الجروح.

وقد أخبر القرآن الكريم بفرضية القصاص حتى في الأمم السابقة فقال عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصدق فهو كفارة له، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽³⁾ أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس

1- بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي ج 2 ص 350 (المتوفى: 1376هـ) الناشر: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

2- رواه مسلم ج 3 ص 1307 - النسائي ج 8 ص 15.

3- سورة المائدة: الآية 45.

إذا قتلتها، "والعين تفقأ بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة" ولا بين عين شيخ وعين طفل. والآنف يجذع بالآنف. والاذن تقطع بالاذن. والأدلة على ذلك متوافرة كما في حديث مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِخْ دَبِيحَتَهُ».⁽¹⁾

وكذلك فيما اتفق عليه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفَلَانْ! حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ). متفق عليه (2) (3).

المطلب الخامس: ما يفعل بالجاني عند القصاص في العمد:

إذا وجب القصاص فإنه يقتص من الجاني في النفس أو ما دون النفس. ولا يجوز أن يخدّر الجاني في القصاص من أجل ألا يتألم؛ لأننا إذا خدّرناه بالمخدر لم يتم القصاص بالعدل، لأنه قتل أو قَطَعَ أو جَرَحَ بدون مخدّر، فيُقتص منه بدون مخدّر.

1- أخرجه مسلم برقم (1955). ج 3 ص 1543.

2- متفق عليه/أخرجه البخاري برقم (2413)، واللفظ له، ومسلم برقم (1672).

3- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ج 1 ص 930

الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م.

(وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) ⁽¹⁾.

وهذا الحكم، وإن كان كتب على من قبلنا، فهو شرع لنا، لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الارش (والارش هو تعويض مالى يدفع لجبر نقص أو ضرر لحق بالانسان) فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أنس "كتاب الله القصاص" (قال: فعفا القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره).

المطلب الثاني: مسقطات القصاص:

ويمكن تلخيص ما أوردنا فيما جاء فى القصاص إتفاق الفقهاء على أن المقتول عمداً، إذا كان مسلماً معصوماً الدم، وكان القاتل مكلفاً عاقلاً، ولم يكن أباً ولا جداً للمقتول، وكان له أولاد ذكور كبار عقلاء، وحضروا مجلس القضاء وطلبوا بالقصاص، فإنه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير، إلا إذا كان الجاني امرأة حاملاً، فإنه يؤجل القود، حتى تضع حملها، وترضع مولودها.

وإن تنازلوا عن القصاص، وطلبوا الدية، وجبت لهم الدية، ولو بغير رضا الجاني، أما إذا اختلفوا في العفو فطلب بعضهم القصاص. وعفا البعض الآخر عن الجاني، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية في مال القاتل، وتقسم على الورثة، وإن لم يرز باقي الورثة، لأن القصاص لا

يتجزأ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء، لحرمة دم الأدمي. لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة في إقامة القصاص على القاتل، أما إذا كان الورثة نساء ورجالاً. واختلفوا في العفو، أو إقامة الحد والقصاص، أو أخذ الدية فقد اختلف فيه الأئمة رحمهم الله تعالى.

المالكية رحمهم الله تعالى قالوا: يسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقين حيث كان العافي مساوياً في درجة الباقي من الورثة، والاستحقاق، كابنين، أو عمين، أو أخوين، وأولى، إن كان العافي أعلى درجة كعفو ابن مع أخ، فإن كان العافي انزل درجة من الباقي، لم يعتبر عفو، كعفو أخ مع ابن للمقتول. وكذا، إن كان العافي لم يساو الباقي، في الاستحقاق كإخوة لام، مع إخوة لاب، لان الاستيفاء حق للغاصب الذكر، فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم، اوجد لها، ويقدم الأقرب فالأقرب، فيتقدم ابن فإينه، إلا الجد الأدنى، والإخوة فسيان في القتل والعفو، ولا كلام للجد الأعلى مع الإخوة.

أما إذا كان القائم بالدم نساء فقط، وذلك لعدم مساواة عاصب لهن في الدرجة، بأن لم يوجد أصلاً أو وجد، وكان أنزل. فالبنت، وبنت الابن، احق من الخت قي عفو وضده، فمتى طلبت القصاص الثابت ببينة أو اعتراف، أو العفو عن القتل فيها، ولا كلام للأخت، وإن كانت مساوية في الإرث ولا شيء لها من الدية، أما لو احتاج القصاص لقسامة، فليس لهما أن يقسما، لأن النساء لا يقسمن في العمد، بل العصبه فقط، فحيث اقسما وأرادوا القتل، وعفت البنت فلا عفو لها، والقول للعصبه في القصاص، وإن عفوا، وأرادت القتل، فلا عفو لهم هم، والقول لها في طلب القصاص، فلا عفو بإجماع الجميع، أو بعض البنات، وبعض منهم.

وإن عفت واحدة من البنات، أو بنات ابن أو أخوات ولم يكن عاصب⁽¹⁾.

ويسقط القصاص عن الصبي والمجنون، لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع القلم عن ثلاث) وإنما يسقط القصاص عن المجنون إذا كان جنونه مطبقاً لا يقيف منه، أما الجنون المتقطع فينظر إن كان في زمن إفاقته فهو كالعاقل الذي لا جنون به، وإن كان الحادث وقع في زمن جنونه، فهو كالمجنون الذي لا إفاقة له.

أما السكران، فالظاهر من المذهب وجوب القصاص عليه إن تعدى بسكره لأنه مكلف، ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص، لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه، وألحق به من تعدى بشراب دواء مزيل للعقل، فإنه يقتص منه.

أما السكران غير المعتدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه. ولو قال: كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً، وكذبه لي المقتول، صدق القاتل بيمينه، إن أمكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله، لأن الأصل بقؤهما، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه، ولم يعهد جنونه فإنه يقتص منه. ولو قال القاتل: أنا الآن صبي وأمكن فلا قصاص عليه، ولا يحلف أنه صبي لأن التحليف.

1- الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) ج 5 ص 235 الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م.

المالكية قالوا: يسقط القصاص عن الصبي، وعن المجنون الذي ارتكب الجناية حال جنونه وكذلك لخص الشيخ التويجى مسقطات القصاص عن الجاني بما يلي:

- 1 - فوات محل القصاص بموت الجاني، وتتعين الدية في مال القاتل؛ لأنه إذا فات القصاص بقي الواجب الآخر وهو الدية.
- 2 - العفو عن القاتل ممن له حق العفو.
- 3 - إن عفا عنه ثم قتله من عفا فعليه القصاص؛ لأنه قتل معصوم الدم.
- 4 - إذا وجب القصاص على أكثر من واحد فله أن يعفو عن واحد، ويقتص من الآخر؛ لأن لولي القتل حق مستقل على كل واحد.
- 5 - إذا عفا أحد أولياء القتل سقط القصاص عن القاتل، وانقلب نصيب الآخر دية بحسب نصيبه من الدية.
- 6 - إن قتل الجاني أكثر من واحد فعفا ولي أحدهما عن القصاص، فلآخر أن يقتص من القاتل؛ لأن له حقاً مستقلاً فيأخذه.
- 7 - إن عفا المجني عليه قبل موته ثم مات صح عفو.
- 8 - إذا كان القاتل جماعة فعفا عنهم ولي الدم إلى الدية فعليهم دية واحدة، وإن عفا عن بعضهم فعلى كل واحد من المعفو عنهم قسطه من الدية.
- 9 - الصلح مع القاتل بمثل الدية أو أكثر أو أقل. فإذا تصالحوا على مال بدل القصاص جاز، وإن كانوا أكثر من واحد فصالح بعضهم سقط القصاص، وانقلب نصيب الآخر مالاً.
- 10 - الإرث: فيسقط القصاص بالإرث، كأن يجب القصاص لشخص فيموت فيرثه القاتل.

كما لو قتل أخ أخاه، وللمقتول ابن فمات؛ فورثه عمه القاتل، فيسقط القصاص عنه.⁽¹⁾

ومن مسقطات القصاص إذا عفا جميع أولياء أو بعضهم عن القاتل ولم يكن بينهم صغير ولا مجنون يسقط القصاص عند جميع الفقهاء، وتسقط الدية أيضا عند الحنفية وهو الراجح عند المالكية؛ لأن موجب العمد هو القصاص، وهو الواجب عينا أي متعينا عندهم، فليس للأولياء أن يجبروا الجاني على دفع الدية، وإنما لهم أن يعفوا مجانا أو يقتصوا⁽²⁾ (3).

ومن مسقطات القصاص أن يكون ولي الدم في القصاص مجهولا وهذا شرط نص عليه الحنفية، فإذا كان ولي الدم مجهولا لا يجب القصاص؛ لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، واستيفاء المجهول متعذر فتعذر الإيجاب.⁽⁴⁾

ومن المسقطات أن لا يكون للقاتل شريك في القتل سقط القصاص عنه:

إذا سقط القصاص عن أحد المشاركين في القتل لأي سبب كان غير العفو عنه سقط القصاص عن الجميع عند الحنفية، لأن القتل واحد، ولا يمكن أن يتغير موجب بتغير المشاركين فيه، فإن كان أحد القتلتين صغيرا أو مجنونا أو أبا أو مدافعا عن نفسه أو ماله... سقط القصاص عن الجميع.

1- موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ج 5 ص 49.

الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

2- الموسوعة الكويتية ج 21 ص 53.

3- المصدر السابق نفس الصفحة.

4- بدائع الصنائع 7 / 240.

أَمَّا إِذَا قَتَلَ اثْنَانِ رَجُلًا، فَعَفَا الْوَلِيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنِ الثَّانِي بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْقُطَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ بِأُمُورٍ، هِيَ:

أ - فَوَاتٍ مَحَلِّ الْقِصَاصِ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ سَقَطَ الْقِصَاصُ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يَرُدُّ عَلَى مَيِّتٍ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ قَدْ حَصَلَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بِقَتْلِ آخَرٍ لَهُ بِحَقِّ كَالْقِصَاصِ وَالْحَدِّ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي تَرْكِتِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا إِذَا قَتَلَ الْقَاتِلُ عَمْدًا عُذْوَانًا، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى سُقُوطِ الْقِصَاصِ مَعَ وَجُوبِ الدِّيَّةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ الثَّانِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَتَجِبُ الدِّيَّةُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ الثَّانِي.⁽¹⁾

وجاء في التشريع الجنائي الإسلامي ما يلي: يسقط القصاص بأحد أربعة أسباب هي ما يأتي: موت الجاني، العفو، الصلح، إرث القصاص⁽²⁾.

1- بدائع الصنائع 246/7، والشرح الصغير 337/4، وشرح الزرقاني 18/8، والأم 10/6، ومغني المحتاج ج4 ص48، والشرح الكبير بهامش المغني 417/9، والإنصاف 6/10.

2- التشريع الجنائي الإسلامي: 154/2 نقلاً عن لجنة الفتوى بالأزهر، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا

1 - موت الجاني (فوات محل القصاص): إذا مات من عليه القصاص، أو قتل ظلماً بغير حق، أو بحق بالردة أو القصاص، سقط القصاص؛ لأن محله هو نفس القاتل، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

وفي هذه الحالة، هل تجب الدية في مال الجاني أو لا؟

قال الحنفية والمالكية⁽¹⁾ إذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية في مال القاتل؛ لأن القصاص واجب عيناً، فإذا مات سقط الواجب. وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل. ولا تجب الدية إلا برضا القاتل واختياره. وقال الحنابلة⁽²⁾ إذا سقط القصاص بالموت، بقي الخيار للولي في أخذ الدية؛ لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، فإن اختار أخذ الدية⁽³⁾.

الخاتمة:

أولاً النتائج:

- إن أبرز ما توصلت إليه من نتائج في بحث القصاص في الفقه المقارن أن القصاص هو تشريع رحيم يحفظ حياة المجتمع ويصون دماء الأبرياء كما قال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب)

1- البدائع: 246/7 وما بعدها، الدر المختار: 394/5، الشرح الكبير: 262/4 وما بعدها،

الشرح الصغير: 366/4 وما بعدها.

2- الشرح الكبير للدردير: 239/4.

3- الكتاب: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

- والحكمة من القصاص حفظ النفس منع استئثار الجريمة وسفك الدماء
- فبذلك يكون تحقيق للأمن والاستقرار في المجتمع من الفوضى والاضطراب
- فيتحقق الردع العام زجر الآخرين من التفكير في ارتكاب الجنايات
- ويشفي صدور أهل القتل فينتهي بذلك الثأر
- المماثلة التامة والتساوي بين الجاني والمجنى عليه يبين مكانة المسلم .
- القصد الجنائي: اشتراط العمدية والتكليف لإيقاع القصاص
- تأجيل العقوبة: مراعاة ظروف الجاني كالحمل والنفاس والمرض
- حرمة الأطراف: كفالة الجناية دون النفس لحق المماثلة الطبى
- سقوط العقوبة: زوال القصاص بموت الجاني أو فوات المحل
- العفو الصلح: تشجيع الشريعة للتنازل مجاناً أو مقابل الدية
- تعدد الأولياء: سقوط القصاص كلياً في حال عفو أحد الورثة

ثانياً: التوصيات:

- تقنين الأحكام: ضبط المسائل الخلافية بين الفقهاء بنصوص قانونية موحدة
- الإعتماد الطبى وتفعيل الوسائل والتقنيات الحديثة لإثبات القصاص كالإعتماد على البصمة الوراثية (DNA) والطب الشرعى والكاميرات وكل ما يساعد فى اثبات الجريمة وذلك لتطور الجريمة وابتكار المجرمين وسائل للتعمية.
- التوثيق القضائى: أرشفة القضايا الجنائية لتسهيل عمل الباحثين والقضاة ويكون ذلك بتدريب القضاة والمحققين لضمان دقة الأحكام.
- دعوة الهيئات التشريعية فى الدول الإسلامية إلى صياغة أحكام القصاص.
- سن قوانين تفصل بين الخطأ الطبى الموجب للتعزير أو الدية وبين الإهمال الجسيم الذى يرقى إلى شبه العمد.
- نشر ثقافة العفو والتسامح بين أفراد المجتمع

المصادر:

القرآن الكريم

- 1/ الإبانة في اللغة العربية: سلمة بن مسلم العوتبي الضحاري المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان الطبعة: الأولى 1420 هـ .
- 2/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- 3/ بدائع الصنائع 7 / 240، والدر المختار 5 / 345، ومغني المحتاج 4 / 18، والمغني 7 / 668.
- 4/ بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376 هـ) الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 5/ بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376 هـ): دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
- 6/ التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: عام 816 هـ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م.

7/ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بأبن بزيمة (المتوفى: 673 هـ) المحقق: عبد اللطيف زكاغ: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

8/ الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»): أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307 هـ) التعليقات بقلم: العلامة المحدّث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

9/ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275 هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

10/ السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303 هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

11/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني 1250 هـ : دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.

- 12/ شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي توفي: 370هـ المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش - دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010م.
- 13/ صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 14/ الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها) : أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة.
- 15/ فقه السنة : سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، عام 1397هـ.
- 16/ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، 1413هـ - 1992م.
- 17/ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا،

- علي الشَّربجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق
الطبعة: الرابعة، 1413هـ - 1992م.
- 18/ الفقه الميسر: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى.
- 19/ الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1424هـ.
- 20/ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، 1994م.
- 21/ اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (415هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1416هـ..
- 22/ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة، 1431هـ - 2010م.
- 23/ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- 24/ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- 25/ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحق الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- 26/ المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): مكتبة القاهرة الطبعة: بدون.
- 27/ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1433هـ.
- 28/ موسوعة الفقه الإسلامي - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، سنة 1430هـ - 2009م.

29/ الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 - 1427هـ).

30/ النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، حنفي المتوفى: 461هـ المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، 1404هـ - 1984م.

31/ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة: الأولى، 1429هـ.

32/ الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز عبد العظيم بن بدوي بن محمد قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوادفي فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة دار ابن رجب - مصر الطبعة: الثالثة، عام 1421هـ.